كلية الفارابي الجامعة/ قسم القانون
ahmad.alnajim@alfarabiiuc.edu.iq

دور الطب العدلي في الاثبات الجنائي

The role of forensic medicine in criminal proof

أحمد علي أحمد
Ahmed Ali Ahmed

المقدمة

الطب العدلي أو ما يطلق عليه في بعض البلدان بالطب الشرعي أو الطب القضائي إشارة الى الصلة التي تربط ما بين الطب والقانون والعدالة. هو أحد الأفرع التخصصية في الطب الحديث والذي يعتمد على العلم والمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة رجال القضاء.

لقد إكتسب الإثبات في المسائل الجزائية أهمية كبيرة في مختلف العصور التاريخية لأن الغرض منه في الدعوى الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها سواء كان فاعلاً أم شريكاً، ومن بين أدلة الإثبات الجزائية تقارير الخبراء الشرعيين أي الأطباء الشرعيين، إذ تقع على عاتق الطبيب الشرعي مسؤولية كبيرة في مجال القضايا الجنائية تنبثق من كون القاضي يستند في أحكامه إلى مجموعة من الأدلة الجنائية المادية والمعنوية لكشف مرتكبي الجريمة ليكون قناعته في إصدار الحكم المناسب سواء بالإدانه أو البراءة أو عدم المسؤولية ومن ضمن هذه الأدلة (تقرير الطبيب العدلي)، الذي يعد بمثابة (خبير طبي) يسهم تقريره في تمكين القضاء من الوصول لخيوط الجرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها، فما يميز جريمة الإيذاء عن الشروع بالقتل

ببعض الجرائم هو التوقف على رأي الطبيب الشرعي.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للطب العدلي دوراً عملياً وفنياً في كشف العديد من الجرائم التي كان حل لغزها ضرباً من المحال، لذلك فإن منحى (الطب العدلي) مختلف تماماً عن منحى (الطب العادي) حيث يسهم الأخير في فحص المريض والكشف على المرض ثم تحرير وصفة طبية ووضع العلاج اللازم في سبيل شفائه. بينما يتعاطى «الطب العدلي» مع إصابة الجسم في جناية أو جنحة أو في الحالات العصبية والنفسية وأسبابها وخطورة مضاعفاتها، ويحدد الأعطال في الجسم وأسبابها لذلك فإنه يشكل عوناً للعدالة والقضاء وشاهداً أساسياً، ويشكل عمله عبئاً على أقطاب الدعوى من كافة النواحي القضائية والإجتماعية والمعنوية والمادية.

أهمية البحث:-

إن موضوع البحث ينطوي على أهمية قانونية تكمن من خلال المساهمة الجادة التي توليها تقارير الطب العدلي في إعانة المختصين بالتحقيق الجنائي والقضاء الجزائي عموماً إلى مايخدم العدالة في تحقيق اهدافها بإدانة المسيء وبراءة البريء، لتزداد الأهمية العملية للموضوع بعد صدور قانون الطب العدلي الجديد في العراق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣، وإعتماد تدريسه كمنهج أساسي في كليات القانون في العراق، كان ذلك وراء إختيارنا لموضوع **(دور الطب العدلي في الاثبات الجنائي)** بالإضافة الى قلة المصادر التي تتكلم عن الطب العدلي ودوره الأساسي في الكثير من القضايا وتحديداً (قضايا الجزاء) التي تعتمد أكثرها (وخصوصاً التي يشوبها الغموض) على نتائج التقارير الطبية الشرعية أو العدلية في تحديد المسؤولية الجزائية.

الإشكالية:-

إن القواعد الأساسية في الاحكام القضائية تبنى على التأكيد واليقين ولا تبنى على الشك والظن، ذلك لان الشك في العموم يفسر لصالح المتهم، وهنا يأتي دور تقرير الطب العدلي ليساهم في الإسناد والتكييف القانوني للوقائع الجزائية ليؤخذ كدليل كافٍ لوحده، أو ليسند أدلة آخرى سواء في إثبات أو نفي التهمة على المتهم، وتأتي الأشكالية في **مدى إلزامية وقيمة تقرير الطبيب العدلي للقاضي الذي ينظر في الدعوى**، ومن هذه الإشكالية تنطلق عدة تساؤلات منها:-

-

ما هو الطب العدلي وماهي علاقته بالقضاء؟

-

ما هي إختصاصات الطبيب العدلي ؟

-

ما مدى سلطة القاضي في الأخذ بتقارير الطبيب العدلي؟

-

ما مدى حجية تقارير الطب العدلي؟

منهجية البحث:

ان المنهج الاكثر انسجاماً مع طبيعة البحث هو المنهج التحليلي الوصفي بالرجوع الى نصوص المواد القانونية ذات العلاقة بالخبرة الفنية والتي تنظم وتحكم هذا الموضوع، وللإجابة على هذه التساؤلات إرتأينا القيام بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين نستعرض في المطلب الاول مفهوم الطب العدلي ثم ننتقل إلى بحث القيمة القانونية لتقارير الطب العدلي في الجانب الجزائي في المطلب الثاني , على ان ننتهي بخاتمة نعرض فيها ابرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

المطلب الاول:مفهوم الطب العدلي

لقد فرض التطور العلمي الهائل ضرورة الإعتراف بالعديد من العلوم الطبية التي ساندت القضاء في مكافحة الجريمة وكشفها والتوصل الى مرتكبيها، ومع تطور العلاقة التاريخية المتبادلة بين الطب والتشريعات الجزائية، نشأ اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليه مسمى (الطب الشرعي أو العدلي)، ليرمز الى العلم الذي يختص ببحث الموضوعات الطبية اللازمة لتطبيق نصوص التشريعات القانونية.

يعرف الطب العدلي بأنه: احد الفروع التخصصية في الطب الحديث والذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء(١).

كما يعرفه بعض الباحثين على أنه: «العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب و القانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب ومايحتاج إليه الطب من القانون»(٢).

١ بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، رسالة ماجستير, جامعة الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥،ص٨-٩.

٢ د. منصور عمرالمعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،

وعرفه البعض بأنه «علم من العلوم المساعدة لعلم الإجرام الذي يهتم بتسبيب الجريمة عن طريق العلوم الإنسانية؛ وهو يربط بين السلطات الإجرائية لدعوى جزائية وعلم الطب الشرعي»(٣)

وجاء البعض الآخر يعرفه بأنه: «فرع من فروع الطب المتعددة، يختّص في تطبيق العلوم الطبية خدمة للكثير من المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البت فيها بعيداً عنه»(٤).

يتناول الطب العدلي إيضاح المسائل الطبية ذات العلاقة بالحوادث المعروضة أمام المحاكم لمعرفة طرق إرتكاب الجرائم وكيفية وتاريخ حدوثها بإستخدام الطرق الفنية التي تستند إلى أدلة علمية، فكثيراً ما يلجأ القضاء الى خبراء الطب الشرعي لخدمة العدالة، لمساهمة نتائجهم العلمية في القضايا الجنائية بإزالة الغموض واللبس, إذ توفر في احيانا كثيرة دليلا يعزز أو ينفي أدلة متوفرة مسبقاً كشهادة الشهود, والقرائن, وحتى إعترافات المتهم نفسه، أو قد تسهم في توجيه التحقيق إلى الحقيقة من حيث ظروف وملابسات الجريمة أو من حيث الفاعل، إذ لم يعد بالفعل الإعتراف سيد الأدلة، لإمكانية إسناد الدليل لغير المعترف بفضل الطب العدلي(٥).

ومع كثرة التعاريف الخاصة بالطب العدلي نرى أن جميعها تتفق بأنه العلم الذي يقدم العون للقضاء في حل المسائل القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجرائم الغامضة بشكل خاص من خلال تقارير الطبيب العدلي.

الفرع الاول:تعريف الطبيب العدلي

الطبيب العدلي/الشرعي لغةً: هو طبيب يزاول لدى المحاكم وظائف الخبير أو المستشار في شأن الطب الشرعي على وجه الخصوص فيما يعني بتشريح الجثة بعد الموت بحادث عنيف(٦).

الطبعة بلا، الرياض،٢٠٠٧،ص١٥.

٣ هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٨.

٤ د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي (مبادئ وحقائق), مكتبة النرجس،بيروت، ٢٠٠٠،ص١٥.

٥ د.محمد عبد العزيز سيف النصر، مرجع سابق،ص٧.

٦ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص١٠٣٩.

أمـا إصطلاحـاً فالطبيـب العـدلي: هـو المختـص بمعالجـة القضايـا التـي ينظرهـا رجـال القانـون مـن وجهـة طبيـة ودراسـتها والتـي يتـم ابـداء الـرأي فيهـا(١).

وقـد جـاء في التشريـع اللبنانـي بنـص المـادة (١) مـن المرسـوم رقـم ٧٣٨٤ لسـنة ١٩٤٦ بأنه:»يقـوم بالمعاينـات الطبيـة واعمـال التشريـح واعطـاء التقاريـر بشـأنها في الحـوادث الجزائيـة اطبـاء اختصاصيـون يطلـق عليهـم لقـب أطبـاء شرعيـين»، أي أن الطبيـب الشرعـي هـو مـن يقـوم بالمعاينـات والتشريـح وابـداء الـرأي في القضايـا الجزائيـة.

أمـا في قانـون الطـب العـدلي العراقـي رقـم (٣٧) لسـنة ٢٠١٣ جـاء بنـص المـادة(٤) بأنـه يعـد طبيبـاً عدليـاً: «أولاً: كل طبيـب يحمـل لقـب إختصـاص في الطـب العـدلي. ثانيـاً: كل طبيـب يجتـاز بنجـاح دورة تدريبيـة مكثفـة في دائـرة الطـب العـدلي لا تقـل مدتهـا عـن سـنة تقويميـة واحـدة. ثالثـا: كل طبيـب لـه ممارسـة فعليـة متواصلـة في دائـرة الطـب العـدلي مـدة لا تقـل عـن سـنتين تحـت إشراف طبيـب عـدلي عـلى أن يجتـاز بنجـاح إختبـار تجربـة دائـرة الطـب العـدلي»(٢).

لذلـك نـرى مـن الـضروري التعـرف عـلى اختصاصـات عمـل الطبيـب العـدلي ومعرفـة أهـداف القضـاء مـن خـبرة الطبيـب العـدلي الفنيـة والعلميـة التي يحصـل عليهـا بعـد الفحـص أو التشريح، وعليـه سـوف نـدرس في هذا المطلـب فرعـين سـنتناول في الفـرع الأول: إختصاصـات الطبيـب العدلي، أمـا في الفـرع الثانـي: فنتنـاول أهـداف القضـاء مـن الطـب العـدلي.

الفرع الثاني:إختصاصات الطبيب العدلي

يمـارس الطبيـب العـدلي مهامـه في إطـار قانونـي محـدد، وإن الوسـيلة القانونيـة لإتصـال الطبيـب الشرعـي أو العـدلي بالقضـاء هـو بتكليفـه مـن الجهـات الرسـمية المختصـة لإبـداء الـرأي، حيـث يقـوم بإجـراء الفحوصـات الطبيـة عـلى المصابـين في القضايـا الجزائيـة وتحديـد وضـع الإصابـة وسـببها وتاريـخ حدوثهـا والاداة أو الـشيء الـذي أسـتعمل في إحداثهـا ومـدى الاضرار أوالعاهـة المسـتديمة التـي نتجـت عـن هـذا الإعتـداء، وتشريـح جثـث المتوفـين بشـكل عـام وفي حـالات الإشـتباه في سـبب الوفـاة وكيفيـة حدوثهـا ومـدى علاقـة الوفـاة بالإصابـة التـي توجـد في الجثـة بشـكل خـاص ...وغيرهـا مـن الحـالات التـي تتطلـب فيهـا الدعـوى الجزائيـة مـن الطبيـب العـدلي إبـداء الـرأي الفنـي فيهـا.

فقـد نصـت المـادة (٤) مـن المرسـوم رقـم (٧٣٨٤) لسـنة ١٩٤٦ بأنـه» تدخـل في إختصـاص الطبيب

١ د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص٧.

٢ المادة (٤) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣.

العدلي/الشرعي جميع الأعمال التي يقتضيها تحقيق الحوادث الجزائية من الوجهة الطبية الفنية»، كما نصت المادة (١٠) من ذات المرسوم أن:» الطبيب الشرعي ملزم بتلبية موظفي الضابطة العدلية ورجال الشرطة والدرك بدون إبطاء بالمهمات المبينة في هذا المرسوم»(٣).

ويختص الطبيب العدلي أيضاً بالمعاينة الطبية لحالة المجني عليه إذا إستلزم الأمر أو تشريح جثته وذلك بإستدعاء من النائب العام بتكليفه بهذه المهمة على أن يقوم بها بكل دقة ووضوح، إذ جاء بنص المادة (٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنه: «إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة. - إذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية أو التشريح فيستدعى النائب العام الطبيب الشرعي أو الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح. ...»(٤).

أما في القانون العراقي فقد جاء إختصاص الطبيب العدلي محدداً وفق نص المادة (٥/ أولاً) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بأنه تتولى الطبابة العدلي: «أ: فحص المصابين لتحديد الإصابة وسببها ب: تشريح الجثث والأشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان أسباب الوفاة والإجابة على أسئلة الجهات التحقيقية ج:حضور عملية فتح القبر(٥) لإستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو إتخاذ أي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق د: ابداء الرأي الفني في الواقعات الطبية المعروضة امام القضاء هـ- تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة أو جهة رسمية مختصة و: إجراء الكشف والمعاينة موقعيا عند الاقتضاء ز: فحص الوقائق الناجمة عن الجرائم المخلة بالأخلاق والاداب العامة ح: فحص المواد المنوية والدموية وبيان فصائلها ط: فحص الشعر وبيان منشأه. ي:تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات اطلاق النار والافرازات ك: فحص العينات النسيجية للتثبت من طبيعتها وعائديتها بالطرق كافة. ل- اجراء فحوصات الحمض النووي».

لذا فإن إختصاص عمل الطبيب العدلي هو إبداء الرأي الطبي الفني بشأن تقدير مسألة من صلب اختصاصه ونقل استنتاجاته وملاحظته من خلال الفحص الى المحكمة

٣ المادتين (٤ و١٠) من المرسوم رقم ٧٣٨٤ في ١٩٤٦/١١/١٤.

٤ المادة (٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.

٥ كما نصت المادة (٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ «لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف عن جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة».

التـي كلفتـه بالمهمـة عـلى شـكل تقريـر ينظـم لهـذه الغايـة, هـو التقريـر الطبـي الشرعـي أو العـدلي(١).

الفرع الثالث:أهداف القضاء من الطب العدلي

اصبـح للطـب العـدلي مكانتـه المرموقـة بـين وسـائل الإثبـات الجزائـي، لـدوره الفعّـال في تقديـم العـون للقضـاء والعدالـة في سـبيل اصـدار الحكـم العـادل، وكشـف غمـوض وملابسـات الجرائـم التـي قيـدت في العديـد مـن المـرات ضـد مجهـول لعـدم كفايـة الأدلـة، لـذا فهـو مـن أهـم الوسـائل العلميـة التـي تخـدم جهـاز العدالـة مـن خـلال أعمـال الطبيـب العـدلي الـذي يتصـل بالقضـاء بطـرق محـددة في سـبيل الكشـف عـن الدليـل الجنائـي وإظهـار الحقيقـة.

وعـلى سـبيل المثـال فقـد يطلـب القـاضي مـن الطبيـب العـدلي تشريـح جثـة المجنـى عليـه لمعرفـة سـبب الوفـاة مثـلاً أو الوسـيلة المسـتخدمة في ارتـكاب الجريمـة أو الزمـن الـذي انقـضى عـلى وقـوع الجريمـة او طبيعـة الجـروح أو الاصابـات في حالـة وجودهـا في الجثـة لمعرفـة مـدى تأثيرهـا في حـدوث الوفـاة، أو قـد يلجـأ القـاضي الى الطـب العـدلي لفحـص الجـروح والضربـات لمسـاعدته في تقديـر مـدى خطـورة الجريمـة وبالتـالي تحديـد المسـؤولية الجنائيـة والمـادة المنطبقـة عليـه لتقديـر العقوبـة المناسـبة لـه، او لمعرفـة حـالات الأجهـاض والجرائـم الجنسـية...الخ(٢). لذلـك كان هـدف القضـاء مـن الإسـتعانة بخـبرة الطبيـب العـدلي متمثـلاً بمـا يـلي:

أولاً- إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلاً:

إن إثبـات التهمـة أو نفيهـا في القضايـا الجزائيـة بحاجـة الى أدلـة تكـون مُتسـاندة ومكملـة لبعضها، بمـا في ذلـك التقاريـر الطبيـة العدليـة، فقـد لا تكفـي الأدلـة الماديـة لوحدهـا في تكويـن قناعـة المحكمـة، حيـث يلـزم لإسـتكمال هـذه القناعـة توافـر أكثـر مـن دليـل، وبخاصـة إذا كان الدليـل القـولي منفـرداً كالإعـتراف المجـرد أو المتناقـض مـع غـيره مـن الأدلـة، أو المتناقـض في ذات المضمـون والشـهادة المنفـردة(٣)، فـإن مـا يهـدف إليـه القضـاء الجزائـي هـو التأكـد مـن وقـوع الجريمـة بأركانهـا القانونيـة، فكثـير مـا يلجـأ المجرمـون بعـد إرتكابهـم الجريمـة إلى طمـس آثارهـا، مـا حمـل الجهـات المختصـة بمكافحـة الجريمـة عـلى الإسـتعانة بالتقنيـات الحديثـة للتأكـد مـن وقـوع الجريمـة والكشـف عنهـا، فالمـوت المشـتبه فيـه مثـلاً، أي كانـت هنـاك أسـباب مجهولـة باعثـة

١ المادة (١٦ و١٧) من قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.

٢ د. امال عبدلرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢١٨.

٣ اشارت المادة (٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات العراقي على ان الشهادة المنفردة لاتكفي لاعتبارها سببا للحكم مالم تؤيد بأدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم.

على الشبهة، فإن تقرير الطبيب الشرعي بعد تشريح الجثة وإجراء الفحوصات المختبرية اللازمة، هو الذي يحدد سبب الوفاة الحقيقي سواء وفاة جنائية أم عرضية أم انتحاراً(٤).

ثانياً- إيجاد العلاقة السببية:

ويقصد بالعلاقة السببية هي العلاقة بين الجاني والأداة المستخدمة في الجريمة من جهة وبينها وبين المجني عليه والإصابة من جهة أخرى، إذ يشترط القانون ان تتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة لإلحاق المسؤولية بالمتهم، وأن مدى توافر هذه العلاقة تحدد من قبل الطبيب العدلي، فإذا كان الجرح طعناً مثلا فإنه يحدد في تقريره طبيعة الأداة المسببة للجرح فيما لو كانت أداة حادة ذات حافة أو حافتين حادتين، فمن خلال تقرير الطبيب العدلي يمكن تحديد نوع الأصابة وطبيعتها والأداة المستخدمة في إحداثها(٥).

ثالثاً: بيان مسؤولية المتهم عن الجريمة:

تتحقق المسؤولية الجزائية إذا كان الفعل يشكل جريمة عمدية او من قبيل الخطأ، فيقع عبء إثبات هذه المسؤولية على سلطة الإتهام، وذلك بإيجاد ما له علاقة بين المتهم والجريمة، فالقضاء يهدف إلى التحقق من صحة نسبة الاتهام الموجه للمتهم الماثل أمامها، لذا تستند الى الأدلة المقدمة إليها لتوقيع الجزاء العادل بحقه(٦)، ويشكل تقرير الطبيب العدلي الأداة الموثوقة لتحديد هذا الهدف.

رابعاً: ضبط الآثار المادية:

يسعى فريق البحث المكون من الضباط والمحقيين والخبراء بتخصصاتهم المختلفة الى الوصول السريع لمسرح الجريمة للحصول على الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة التي تساعد على كشفها، إذ يتحرى الطبيب العدلي عن أي آثار أو أدلة مادية أو جرمية في جسم المصاب أو ملابسه أو في مكان الحادث، والتي تفيده في إعداد تقريره لتزويد الجهة المختصة التي انتدبته بالتوصيات اللازمة التي من شأنها أن تفيد التحقيق(٧).

خامساً: الحصول على التقرير الطبي:

---

٤ زياد درويش، الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق،ط٢، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٢٣.

٥ رووف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٢، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥٣.

٦ بشقاوي منيرة، الطب الشرعي و دوره في اثبات الجريمة، المرجع السابق، ص٢٤.

٧ د. تميم طاهر أحمد، و د.حسين عبدلصاحب عبدالكريم، أصول التحقيق الجنائي،ط١، المكتبة القانونيه، بغداد، ص٨٥.

يوفر التقرير الطبي العدلي الإجابة عن التساؤلات المطروحة من جانب السلطة القضائية في المسائل الجزائية، فيحدد سبب الوفاة المباشر وغير المباشر و زمنه والأداة المستخدمة أو السلاح المستخدم في إحداث الإصابة، وتحديد حيوية الأصابة من عدمها وتحديد الإهمال العلاجي لغرض تحديد أركان الجريمة وإفادة الجهة القضائية في الوصول الى المجرم ونسبة الجريمة إليه(١).

المطلب الثاني:القيمة القانونية لتقارير الطب العدلي في الجانب الجزائي

إذا كان الهدف من الإستعانة بخبرة الطبيب العدلي هو الوصول الى الحقيقة وكشفها، فإن هذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال التقدير السليم لخبرة الطب العدلي، فأما أن يترك للمحكمة المختصة بالنظر بالدعوى الجزائية الحرية في تقدير قيمة تقارير الطب الشرعي والأخذ بها عندما تتوفر لديه القناعة بذلك، أو أن يقدرها المشرع ابتداءً بالنص عليها والزام القاضي بالأخذ بها، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول: الطبيعة القانونية لتقرير الطب العدلي ثم نتطرق إلى الحجية القانونية لتقرير الطب العدلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لتقارير الطب العدلي

يعرف التقرير الطبي العدلي/الشرعي بأنه «شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية، التي يقوم بها الخبير بناءً لطلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما فتتبين ظروفه ونتائجه، والهدف منه هو خدمة الجهات القضائية الآمرة به»(٢).

والتقارير الطبية العدلية تشكل إجراءً من اجراءات التحقيق، إذ يجمع الفقه الجنائي على إعتبارها كذلك، فبدون إعطائها هذه الصفة لا يكون للقضاء السلطة والإشراف عليها، وهي على وجه التحديد من إجراءات التحقيق المتعلقة بالخبرة، إذ تعد الخبرة الطبية العدلية من بين وسائل اتصال الطبيب العدلي بالقضاء، وتهدف إلى كشف الأدلة بالإستعانة بالتقنيات المتطورة، وتكون بموجب أمر أو قرار قضائي بندب خبير من أجل فحص وإبداء الرأي في المسائل الفنية البحتة، التي لا يستطيع القاضي أن يشق طريقه فيها بنفسه (٣).

---

١ د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب الشرعي، ط٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٦-٢٧.

٢ نقلاً عن: بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مرجع سابق، ص٧٨.

٣ وكذلك تكون الخبرة الطبية في الدعاوى الشرعية والمدنية، كما في حالة الإستعانة بالطب الشرعي في دعاوى إثبات النسب، وفحص العقم، ودعاوى الحجر والقيمومة. خميس ضاري حسين، دور التقارير الطبية العدلية في تحديد المسؤولية الجزائية، ص٤٩. بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://iq.hjc.www//:٦١١٣.view/ (تاريخ الزيارة ٦/٢/٢٠٢٤).

كما عرف البعض التقرير الطبي العدلي بأنه: التقرير الذي يقوم بإعداده طبيب شرعي من دائرة الطب العدلي بناءً على ندب النيابة أو المحكمة إما لبيان الصفة التشريحية لجثة أو لتوقيع الكشف الطبي العدلي على مصاب (٤)، واعتبره البعض الآخر بمثابة (شهادة طبية)، تتعلق بحادث قضائي وتعالج اسباب الحادث وظروفه ونتائجه، يُنظم بطلب من القضاء او المحقق اثناء القيام بعمله تحت اشراف القضاء، وهو برأيهم بيان مدعوم ببراهين وليس مجرد آراء يبديها الطبيب إذ يعد التقرير الطبي العدلي شهادة علمية متفقة مع المبادئ العلمية المعاصرة، وهو الامر الذي يضفي عليه أهمية وقيمة متميزة(٥).

فقد جاءت أحكام الخبرة في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) بشكل عام في المواد (١٣٢-١٤٦) في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية(٦)، إلا إنه خصَّ الخبرة الطبية أثناء معالجته لموضوع المعاينة على الأشخاص كدليل للإثبات، وأوجب على المحكمة الإستعانة بالخبير لمعاينة الشخص، وذلك بنص المادة (١٢٦/ثانياً) من هذا القانون بأن:»ثانياً- على المحكمة أن تستعين بخبير لمعاينة الشخص إذا كان تقدير المعاينة يتطلب معرفة علمية أو فنية خاصة» وللمحكمة السلطة التقديرية في الأخذ او عدم الأخذ بتقرير المعاينة(٧).

ويسير القضاء الجزائي العراقي على هذا النهج، فالقاضي الجزائي يكون بأمس الحاجة الى تقرير الطبيب العدلي في القضايا التي تستوجب رأيه الفني كما هو الحال في تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم، فليس للقاضي أن يرفض الطلبات المقدمة من الخصوم بندب الخبير الا اذا كانت طلباتهم غير مبررة ويقصد من ورائها التسويف والمماطلة وإلا سيكون قراره غير صحيح ومعرضاً للطعن به، وفي هذا السياق قراراً لمحكمة التمييز جاء فيه: «... وحيث تبين من قرار اللجنة الطبية العدلية في مستشفى الرشاد السري والشخصي المتضمن ان المتهم (ع) يعاني من اعتلال الشخصية المضادة للمجتمع لكنه يقدّر مسؤولية عمله وقت وقوع الحادث ويستطيع الدفاع عن نفسه امام المحكمة... وإن محكمة الجنايات سارت في

٤ منى الجوهري ورباب الكيلاني وأخرون، دراسة طرق تحرير التقارير الطبيه الشرعية الاولية الصادرة من بعض المستشفيات بمحافظةالغربية والمقدمة للجهات القضائية، مجلة عين الشمس للطب الشرعي والسموم الإكلينكية،٢٠١٣، ص١٤. متاح على البريد الإلكتروني التالي: https://ajfm.journals.ekb.eg/article_19395_1105110af9cac9974e2309831_pdf.eeaec05 تاريخ الزيارة (١٤/١/٢٠٢٤).

٥ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص٢٧

٦ نشر قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ بتاريخ ٣/٩/١٩٧٩.

٧ أنظر المادة (١٣١) من قانون الإثبات العراقي أعلاه، كما أصدر المشرع العراقي قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ (المعدل) وهو يختص بتنظيم عمل الخبراء وكيفية اختيارهم وشروط تسجيلهم في سجل الخبراء وإمكانية استبعادهم من الجدول.

اجـراءات المحاكمـة وحسـمت الدعـوى خلافـاً للقانـون.. وان السـير بإجـراءات المحاكمـة قبـل ورود تقريـر اللجنـة الطبيـة الاسـتئنافية العدليـة في مستشـفى الرشـاد وهـي ضمانـة مـن ضمانـات المتهـم غـير صحيـح ويقتـضي تأخـير حسـم الدعـوى لحـين وروده»(١).

فمـن جانـب آخـر أن المحكمـة حـرة في الأخـذ بـرأي الخبـير الفنـي فلهـا أن تأخـذ بـه أو تهمله،عـلى أن توضـح الأسـباب التـي دعتهـا لذلـك، وهـذا مـا جـاء بـه نـص قانـون الاثبـات العراقـي رقـم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ في المـادة (١٤٠) عـلى: أولا: للمحكمـة ان تتخـذ مـن تقريـر الخبير سـبباًلحكمها، ثانيـاً: رأي الخبـير لايقيـد المحكمـة و عليهـا إذا قضـت بخـلاف رأيـه أن يتضمـن حكمهـا الاسـباب التـي اوجبـت عـدم الأخـذ بـرأي الخبـير كلا أو بعضـاً).

كمـا أجـاز قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ (المعـدل) للمحاكـم الجزائيـة الإسـتعانة بخـبرة الطـب العـدلي في كل حالـة تتطلـب المعاينـة، سـواء كانـت هـذه المعاينـة تتعلـق بالإصابـات التـي تعـرض لهـا الشـخص المعنـي، أو اخـذ عينـة مـن دم ذلـك الشـخص لإجـراء المضاهـاة بواسـطة فحـص ال(DNA) أو قـد يكـون فحـص مـواد مختلفـة مـن مـسرح الجريمـة كالشـعر والـدم وغـيره... وذلـك في نـص المـادة (٦٩/أ) مـن القانـون المذكـور آنفـاً بأنه:»يجـوز للقـاضي أو المحقـق مـن تلقـاء نفسـه أو بنـاءً عـلى طلـب الخصـوم أن ينتـدب خبـيراً أو أكثـر لابـداء الـرأي في مـا لـه صلـة بالجريمـة التـي يجـرى التحقيـق فيهـا»، لـذا جعـل المـشرع صلاحيـة القـاضي المختـص بنـدب الخبـير مسـألة جوازيـة.

غـير أن ذلـك لا ينفـي وجـوب نـدب خبـير في كل قضيـة تتطلـب معرفـة علميـة او فنيـة خاصـة، ومنهـا القضايـا الجزائيـة التـي تتطلـب معرفـة بعلـم الطـب، وعـلى وجـه الخصـوص الطـب العـدلي، إذ ليـس للقـاضي الجزائـي قطعـاً أن يقـرر شـخصياً وبنـاءً عـلى معلوماتـه الخاصـة سـبب الوفـاة، أو يحـدد نـوع الآلـة المحدثـة للإصابـة، أو نـوع المـادة المضبوطـة وهـل هـي مـادة مخـدرة ومـا نوعهـا مـن عدمـه، أو هـل هـي سُـماً ومـا نوعـه وعلاقتـه بالقضيـة موضـوع الدعـوى، وذلـك بنـاءً للمبـدأ المعـروف «لا يجـوز للقـاضي أن يأخـذ بمعلوماتـه الشـخصية» وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (٢١٢) مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي رقـم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ المعـدل التـي نصـت عـلى: «...وليـس للحاكـم أن يحكـم في الدعـوى بنـاءً عـلى علمـه الشـخصي».

ورغـم الاهميـة المتميـزة للتقاريـر الطبيـة إلا أنهـا لـم تجـد لهـا صـدى في قانـون أصـول المحاكمات الجزائيـة العراقـي رقـم (٢٣) لسـنة (١٩٧١) المعـدل، ذلـك لأن المـشرع سـاوى بـين أدلـة الإثبـات الجزائـي، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة(أ/٢١٣) مـن القانـون ذاتـه عـلى أنه:»(تحكـم المحكمـة في

١ قرار رقم ٣٧٤/الهيئة العامة/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢٩، متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: https://www.hjc.iq/qview/١٩٣٨/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٣).

الدعـوى بناءًعـلى اقتناعهـا الـذي تكـون لديهـا مـن الأدلـة المقدمـة في أي دور مـن ادوار التحقيـق أو المحاكمـة وهـي الإقـرار وشهادةالشـهود ومحـاضر التحقيـق والمحـاضر والكشـوف الرسـمية الأخـرى وتقاريـر الخـبراء والفنيـين والقرائـن والأدلـة الأخـرى المقـررة قانونـا)».

امـا في التشريـع اللبنانـي حيـث إن قانـون اصـول المحاكمـات الجزائيـة اللبنانـي لم يتنـاول تفصيلاً اجـراءات الخـبرة، بـل جـاءت أحـكام الخـبرة في قانـون اصـول المحاكمـات المدنيـة اللبنانـي رقـم (٩٠) لسـنة ١٩٨٣ في الفصـل الثامـن في المـواد (٣١٣-٣٦٢) حيـث يعتـبر المرجـع للقوانـين والقواعـد الإجرائيـة(٢)، إذ أكـد هـذا القانـون بـأن رأي الخبـير لا يقيـد المحكمـة، ولكـن قيـد المحكمـة في حالة الحكـم بخـلاف مـا جـاء بـرأي الخبـير في بعضـه أو كلـه، بوجـوب بيـان الأسـباب التـي تـبرر تلـك المخالفـة(٣)، كمـا يحـق لهـا رد الخبـير للأسـباب ذاتهـا التـي تـبرر رد القـاضي(٤)، وللخبـير الحق في أن يطلـب أعفـاءه مـن مهمـة ابـداء الـرأي الفنـي ولرئيـس المحكمـة التـي كلفتـه بمهمـة الخـبرة أو القـاضي الـذي عينـة أن يعفيـه منهـا أذا رأى أن الأسـباب التـي ابداهـا الخبـير مقبولـة(٥).

نسـتنتج ممـا تقـدم بـأن تقريـر الطـب العـدلي في العـراق أو كمـا يسـمى في لبنـان بالطـب الشرعـي، لـه أهميـة متميـزة بالنسـبة للدعـوى الجزائيـة سـواء في مرحلـة التحقيـق أو في مرحلـة المحاكمـة، فهـو يعتـبر أحـد ادلـة الإثبـات الجزائـي الـذي يسـتنير بـه القضـاء ليكـون قناعتـه في إصـدار الحكـم الصائـب، فالقـدرة المطلوبـة مـن القـاضي هـي قـدرة قانونيـة وليسـت تقنيـة، وإن الطبيعـة المتميـزة لتقريـر الطـب العـدلي تدعـو إلى التأكيـد عـلى القضـاء بوجـوب الإحالـة عـلى الطـب العـدلي كلمـا تعلـق الموضـوع بقضيـة مـن اختصاصهـم، ووضـع تقاريرهـم الطبيـة العدليـة في مقدمـة الأدلـة الجزائيـة، لمـا لهـا مـن دور بـارز في كشـف اسرار الكثـير مـن الجرائـم التـي يشـوبها الغمـوض، وهـو مـا يسـهم إيجابـاً في تحقيـق العـدل والاسـتقرار في المجتمـع.

الفرع الثاني:الحجية القانونية لتقارير الطب العدلي

يتفـق الفقـه والقضـاء الجنائـي عـلى أن تقاريـر الطـب العـدلي تشـكل حجـة بمـا اشـتملت عليـه سـواء تـم الفحـص وتنظيـم التقريـر بحضـور الخصـوم أم بغيابهـم، ولهـا في الإثبـات قـوة الأوراق الرسـمية، اي انـه لا يجـوز إنـكار مـا تتضمنـه مـن وقائـع أثبتهـا الطبيـب الشرعـي بخبرتـه الفنيـة

٢ نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه:»تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الاخرى».

٣ المادة (٣٦٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني أعلاه.

٤ نصت المادة (٣١٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني أعلاه على:(يجوز رد الخبير للأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي، ....واذا قام في الخبير سبب من اسباب الرد وجب عليه أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته).

٥) المادة (٣٤٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني أعلاه.

وعلمه ما لم يطعن فيها بالتزوير(١)، كما لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في رفض ما جاء بالتقرير الطبي العدلي وندب خبير عدلي آخر لإبداء رأيه في المسألة المطروحة والتأكد من نتاج الفحص، حيث جاء في المادة (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات العراقي المذكور بأنه: «للمحكمة ان تعين خبيراً أو أكثر في المسائل التي تحتاج الى رأي ...»، وللمحكمة السلطة التقديرية في إختيار التقرير الذي تطمئن إليه دون سواه، لذلك فإنه من المفترض على القاضي المختص اللجوء الى خبرة الطب الشرعي في القضايا التي تحتاج الى خبرة علمية وفنية، ذلك أن الخبرة في هذه المسائل تحتاج الى تحصيل دراسي عالي المستوى في الطب، فالقاضي مهما تكون معلوماته بالطب الشرعي فهو اقل خبرة من الأطباء الشرعيين المتخصصين في مجالاتهم، وذلك بدليل لجوء القاضي إليهم لأخذ رأيهم في المسائل المطروحة عليهم.

وتستمد المحكمة سلطتها التقديرية في الأخذ بتقرير الطبيب العدلي أو رفضه من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث لم يعطِ المشرع العراقي لتقرير الطبيب العدلي قوة تفوق الأدلة الأخرى، بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من الأدلة المطروحة أمامها، فقد جاء بنص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي المذكور آنفاً بأنه: «تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً»، وفي هذا السياق قراراً لمحكمة التمييز جاء بأن:» إكتفاء المحكمة بكتاب صادر من اللجنة الطبية خاص بتقدير عمر المتهم لا يحقق الغرض المنشود من التأكد من شخصية المتهم واسمه الصحيح وتاريخ تولده لما له الآثر القانوني في ذلك»(٢).

غير أن السلطة التقديرية للمحكمة ليست مطلقة، إذ توجد حالات يكون فيها القاضي ملزم في الأخذ بالتقرير الطبي العدلي كدليل لنفي التهمة عن المتهم عندما يثبت في التقرير الطبي تعرض المتهم للتعذيب والإكراه، ففي قرارٍ لمحكمة التمييز جاء فيه:»إن كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنايات المركزية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ بالدعوى المرقمة ٥٤٠/ج١/٢٠١٤ والقاضية بالتجريم والحكم على المتهم وفق احكام المادة الرابعة/١ بدلالة المادة الثانية/١ من قانون مكافحة الإرهاب، قد بنيت على خطأ في تطبيق احكامها، إذ تراجع المتهم عن اعترافه الذي تم امام ضابط التحقيق وانكره امام قاضي التحقيق وامام المحكمة، وان اعترافه كان نتيجة تعرضه للاكراه والتعذيب بعد أن اثبت التقرير الطبي العدلي

١ امال عبدلرحيم عثمان، الخبره في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٩٤.

٢ رقم القرار ٨٢٥/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٣١ . متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي الالكتروني التالي: https://iq.hjc.www/qview/٢٣٢٢/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٢).

المرفق في الدعوى ما يؤيد كلامه، وبالتالي تكون الأدلة غير كافية وغير مقنعة للتجريم وقررت المحكمة إلغاء التهمة والافراج عن المتهم واطلاق سراحة...»(٣).

وهذا ما سار عليه التشريع اللبناني عندما نص المشرع في المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢٨) لسنة (٢٠٠١) على أنه:» يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة مالم يرد نص مخالف، و لايمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة علنياً أثناء المحاكمة، ويقدرالقاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصيه»، إذ نجد ان المشرع اللبناني أعطى للقاضي السلطة التقدير في وزن الأدلة وبناء قناعته من خلال ما هو معروض عليه من أدلة تكفي لإدانة أو اخلاء سبيل المتهم، بعد ان تناقش هذه الأدلة في مرحلة المحاكمة حيث أكدت المادة (٢٤٨) من القانون المذكور آنفاً بأنه: «لرئيس المحكمة ان يقرر ضم الأوراق والمستندات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ويتلوها مع الرسائل التي يحتويها ملف الدعوى...وله أن يستعين بالخبرة لتوضيح نقاط فنية...».

لذا فإن المحكمة غير ملزمة بالأخذ يتقرير الطبيب العدلي, إذ لها أن تأخذ به وتعتمده كدليل في الدعوى التي تنظرها إن إطمأنت إلى ما جاء فيه من صدق وأمانة وخبرة فنية وحسن استخدام للاساليب العلمية، كما لها إهماله اذا لم تجد فيه ما يؤدي الى الاقتناع به، وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد ساوى بين ادلة الإثبات الجزائي لكن ذلك لا ينفي إمكانية ان يكون لتقرير الطبيب العدلي أرجحية في قوة الإثبات وبالأخص في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وتحديداً جرائم الإغتصاب (المواقعة واللواط والتي يحتل التقرير الطبيب فيها أهمية تفوق الاهمية التي تعطي للأدلة الأخرى) (٤) .

كما أن التطور العلمي في عصرنا الراهن وبخاصة ما توصل إليه العلم في فحص الحامض النووي(DNA) يؤكد صحة نتائج الطبيب العدلي أو العاملين في مختبرات الطب العدلي، لذا نرى بأن للتقرير الطبي العدلي حجية متميزة في الإثبات تفوق الأدلة الأخرى، وبعكسه يكون قرار القاضي برفض او هدر او تجاهل هذه التقارير من دون مسوغ معرضاً للنقض.

نستنتج مما تقدم أن موقف التشريعين العراقي اللبناني من قيمة تقرير الطبيب العدلي/ الشرعي امام القضاء يعتمد على نوع الدعوى المعروضة أمام القاضي الجزائي، ومدى قناعة الأخير في الأخذ به على الرغم من ان القانون اعطى السلطة الواسعة له في تقدير

٣ رقم القرار ٢٤٣١/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١١ (غير منشور).

٤ داود حمود شنتاف، الطب العدلي واهميته في الإثبات الجزائي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢،ص١١٨.

الأدلــة، حيــث يجتمــع الدليــل الجنائــي والدليــل العلمــي امــام القــاضي في الدعــوى الجنائيــة ليحكــم فيهــا حســب العقيــدة التــي تكونــت لديــه بكامــل حريتــه ويرتبــط اقتنــاع القــاضي دائمــاً بالدليــل الجنائــي بمشروعيتــه، لــذا فــإن رأي الطبيــب العــدلي لا يقيــد المحكمــة إذ ليــس لــه مــن القــوة أو الأرجحيــة اكثــر مــن كونــه احــد عنــاصر الإثبــات في الدعــوى الجزائيــة التــي تنظرهــا المحكمــة.

الخاتمة:

بعــد ان انتهينــا مــن دراســة دور الطــب العــدلي في الاثبــات الجنائــي توصلنــا الى بعــض الاســتنتاجات والتوصيــات وهــي:

الإستنتاجات:-

١- يعتــبر الطــب العدلي/الشرعــي فرعــاً مــن فــروع الطــب خاصــاً بمعالجــة القضايــا التــي ينظرها رجــال القانــون مــن وجهــة طبيــة، فالطبيــب العــدلي يعتــبر خبــيراً في العمــل القضائــي يمكــن أن يســتعين بــه القــاضي ســواء في مرحلــة التحقيــق أو مرحلــة المحاكمــة لتقريــر حالــة معينــة في القضيــة المعروضــة أمامــه.

٢- يعــد طبيبــاً عدليــاً بموجــب قانــون الطــب العــدلي العراقــي رقــم (٣٧) لســنة ٢٠١٣ بنــص المــادة(٤) بأنــه: «أولاً-كل طبيــب يحمــل لقــب إختصــاص في الطــب العــدلي. ثانيــاً- كل طبيــب يجتــاز بنجــاح دورة تدريبيــة مكثفــة في دائــرة الطــب العــدلي لا تقــل مدتهــا عــن ســنة تقويميــة واحــدة. ثالثــا- كل طبيــب لــه ممارســة فعليــة متواصلــة في دائــرة الطــب العــدلي مــدة لا تقــل عــن ســنتين تحــت إشراف طبيــب عــدلي عــلى أن يجتــاز بنجــاح إختبــار تجربــة دائــرة الطــب العــدلي» ومــن أهــداف عمــل الطبيــب الشرعــي تقديــم الخــبرة العلميــة والفنيــة للقضــاء والجهــات التحقيقية

٣- لمــا كان الطبيــب العدلي/الشرعــي (خبــيراً طبيــاً) فأنــه يطبــق عليــه مــا يطبــق عــلى الخبــير في كيفيــة انتدابــه مــن قبــل المحكمــة، وذلــك بالإســتعانة بأحــد الخــبراء المســجلين في الجــدول المعــد وفــق قانــون الخــبراء امــام القضــاء العراقــي رقــم (١٦٣) لســنة ١٩٦٤ المعــدل، أو الإســتعانة بخــبراء غــير مســجلين في جــدول الخــبراء.

٤- يجــب عــلى الطبيــب العــدلي بإعتبــاره خبــيراً أن يــؤدي اليمــين القانونيــة فــإذا انتدبــت المحكمــة خبــيراً ممــا هــو مســجل في جــدول الخــبراء فهــولاء يحلفــون مســبقاً، وإذا لــم يكــن مســجلاً فيــؤدي اليمــين قبــل مباشرتــه مهمتــه.

٥- إن عمــل (الأطبــاء الشرعيــين) محــدد في القانــون اللبنانــي بموجــب المــادة (١) مــن المرســوم رقــم ٧٣٨٤ لســنة ١٩٤٦: «يقــوم بالمعاينــات الطبيــة واعمــال التشريــح واعطــاء التقاريــر بشــأنها

في الحوادث الجزائية اطباء اختصاصيون يطلق عليهم لقب أطباء شرعيين»، وهو ملزم بتلبية موظفي الضابطة العدلية ورجال الشرطة والدرك بدون إبطاء بالمهمات المبينة في هذا المرسوم. ويختص الطبيب الشرعي أيضاً بالمعاينة الطبية لحالة المجني عليه إذا إستلزم الأمر أو تشريح جثته وذلك بإستدعاء من النائب العام بتكليفه بهذه المهمة على أن يقوم بها بكل دقة ووضوح، كما ويستعان بالطبيب الشرعي عند تنفيذ أحكام الإعدام، إذ يجري تنفيذه بعد حضور عدة أشخاص نص القانون عليهم ومن بينهم طبيب السجن أو الطبيب الشرعي.

٦- يعتبر التقرير الطبي العدلي بمثابة (شهادة طبية)، تتعلق بحادث قضائي وتعالج اسباب الحادث وظروفه ونتائجه، يُنظم بطلب من القضاء او المحقق اثناء القيام بعمله تحت اشراف القضاء.

٧- يوفر التقرير الطبي العدلي الإجابة عن التساؤلات المطروحة من جانب السلطة القضائية في المسائل الجزائية، فيحدد سبب الوفاة المباشر وغير المباشر و زمنه والأداة المستخدمة أو السلاح المستخدم في إحداث الإصابة، وتحديد حيوية الأصابة من عدمها وتحديد الإهمال العلاجي لغرض تحديد أركان الجريمة وإفادة الجهة القضائية في الوصول الى المجرم ونسبة الجريمة إليه.

٨- لم يعطِ المشرع العراقي لتقرير الطبيب العدلي قوة تفوق الأدلة الأخرى، بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من الأدلة المطروحة أمامها، وذلك بنص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي.

٩- إن المحاكم ملزمة بالإستعانة (بخبراء الطب العدلي) كلما تطلبت القضية الجزائية رأياً فنيا فيها للوصول إلى الحكم الحاسم، وان رفض القاضي المختص لمثل هذه الطلبات يعرض قراره للطعن.

١٠- أن الرقابة القضائية على سلطة المحكمة الواسعة في الأخذ أو عدم الأخذ براي الطبيب العدلي تكمن من خلال تبرير القاضي عدم الأخذ لكل او جزء من تقرير الطبيب العدلي، وكذلك من خلال حق الطعن بأحكام المحاكم ذات الشأن بتقارير الطب العدلي أمام المحاكم والجهات المختصة.

١١- تكمن الرقابة الفنية على تقارير الطبيب الشرعي في جهود اللجان الطبية التي تتشكل بموجب القانون لغرض الفحص والمراقبة والإشراف المستمر ورعاية وتاهيل المريض وكذلك النظر في الطعون المقدمة إليها.

١٢- غياب التنظيم القانوني الواضح والمحدد في التشريع العراقي لجرائم الطبيب العدلي وعقابه.

١٣- إن الطبيب الشرعي أو العدلي الخبير في العراق يخضع لأحكام قانون الخبراء امام القضاء وقانون إنضباط موظفي الدولة فيما يتعلق بمساءلته إنضباطياً في ظل غياب التنظيم الخاص في قانون الطب العدلي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٣)، إذ أعتبره المشرع بأنه موظف عام تابع لوزارة العدل فنياً وإدارياً لوزارة الصحة.

المقترحات:-

١- نرى وفي ظل غياب نص تشريعي يحدد المسؤولية الإنضباطية والجزائية للطبيب العدلي ضمن قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣، نقترح أن يضمن القانون نصوصاً تحدد فيه إجراءات المساءلة التأديبية والجزائية، وتحديد كافة حقوقه وواجباته وتحدد الضمانات الخاصة به بدلاً من ترك تنظيم ذلك للقواعد العامة.

٢- نقترح تعديل المادة (١٧) من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ التي حددت العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الخبير، ونقترح على المشرع أن يخول المحكمة بإيقاع عقوبة الغرامة على الأطباء العدليين المنتدبين من خارج الجدول في حال فرض العقوبة الإنضباطية عليهم.

٣- تشكيل لجان تحقيقية مكونة من اشخاص معروفين بالخبرة في مجال القانون والطب الجنائي لمراجعة وتدقيق كل ما يقوم به الطبيب العدلي في القضايا الجنائية للتأكد من مدى صحة التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي.

٤- تنظيم مؤتمرات وندوات علمية لتزويد المحققين والسلك القضائي بالمعلومات الطبية الشرعية.

٥- نقترح أن يفرد المشرع نصاً خاصاً في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالدليل الفني للطب العدلي وتمييزه عن باقي الأدلة، بأعطاءه الأولوية على باقي أدلة الإثبات الجزائي.

٦- نقترح تعديل قانون رقم ٧٣٤٨ سنة ١٩٤٦ اللبناني الخاص بالأطباء الشرعيين، ليتضمن نصوصاً تمنح الحقوق للطبيب الشرعي في لبنان من خلال زيادة أجور الخبرة الفنية، وتخصيص أفراد حماية لكل طبيب نظراً لخطورة عمله الذي يتصل بمصير الأشخاص وتحديد مسؤوليتهم الجزائية والتأيبية والمدنية، ومنحهم الإمتيازات التي تتناسب ومهنتهم العظيمة.

المراجع:

.1

د.آمال عبدلرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائيه، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٥.

.٢

د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦.

.٣

د. تميم طاهر أحمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي،ط١، المكتبة القانونية، بغداد.

.٤

جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

.٥

رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، القاهرة، ١٩٦٦.

.٦

محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، بدون سنة.

.٧

محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط١، دار الوراق للنشر، لندن، ٢٠٠٧.

.٨

د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي-مبادئ وحقائق- الطبعة بلا، النشر مكتبة النرجس،بيروت، ٢٠٠٠.

.٩

داود حمود شنتاف، الطب العدلي واهميته في الإثبات الجزائي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢.

١٠. د. زياد درويش، الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق،ط٢، ١٩٩٦-١٩٩٧.

١١. لقمان فاروق حسن نانه كه لى، المسؤولية القانونية في العمل الطبي، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، منشورات زين الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٣.

١٢. د. محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي النظري والعملي،ط٢،مكتبة النهضة المصرية، مصر،١٩٦٠.

١٣. د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة بلا، الرياض،٢٠٠٧.

١٤. د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب الشرعي، ط٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
١٥. د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.
١٦. امال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.
١٧. بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، رسالة مقدمة الى جامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير، ٢٠١٤-٢٠١٥.
١٨. هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥.
١٩. آدم سميان ذياب و فرح عبد المحسن عبد الغني، الآثار الموضوعية للمسؤولية الجزائية للطبيب العدلي الخبير، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد ١، مجلد ٣، جزء ٢، لسنة ٢١٧.
٢٠. د.محمد اسماعيل ابراهيم، د.ابراهيم صالح فاضل، حجية تقرير الطبيب العدلي في الاثبات الجنائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الاول، السنة الثامنة،٢٠١٦.
٢١. قرار رقم ٨٥١/٨٥٢/هيئة عامة/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٦/٢٤، مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني، حزيران، ٢٠١٤.
٢٢. قرار رقم ١٠٧٢١/الهيئة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٠/١٦، (غير منشور).
٢٣. قرار رقم ٢٤٣١/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١١ (غير منشور).
٢٤. احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، بحث مقدم الى مؤتمر الأصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://m.annabaa.org/arabic/studies/١٦٤٣٢ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٧).
٢٥. خميس ضاري حسين، دور التقارير الطبية العدلية في تحديد المسؤولية الجزائية، موقع مجلس القضاء العراقي الإلكتروني: https://iq.hjc.www/view.٦١١٣/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٦).